المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة فنقول في هذه الصورة ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة
نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كأنه
اشترى سدسه بخمسة ووصى له بثلثه ويبقى مع الورثة ثلث العبد وهو خمسة عشر والثمن
وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثل المحاباة واختلف الاصحاب في الاصح من هذين القولين
او الوجهين في التتمه فذهب كثيرون الى ترجيح الاول وبه قال ابن الحداد قال القفال في الاسئلة
ابو منصور البغدادي وغيرهما هو المنصوص للشافعي رحمه الله قالوا والثاني خرجه ابن
سريج وذهب اخرون الى ترجيح الثاني وهو اختيار اكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان
وتابعهما امام الحرمين وهذا اقوى في المعنى ولو باع مريض صاع حنطة يساوي عشرين بصاع
يساوي عشرة ومات ولا مال له غيره فان قلنا بالقول الاول فالبيع باطل فيهما بلا خلاف
لان مقتضاه صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان وفيما يقابله من صاع الصحيح المشتري
وهو نصفه فيكون خمسة اسداس صاع في مقابلة صاع وذلك ربا وان قلنا بالثاني صح البيع في
ثلثي صاع المريض بثلثي صاع الصحيح وبطل في الباقي وقطع قاطعون بهذا الثاني هنا لئلا يبطل
غرض الميت في الوصية قال في المهذب وهو الاصح وطريقه ان ثلث مال المريض ستة وثلثان
والمحاباة عشرة والستة والثلثان ثلثا العشرة فنفذ البيع في ثلثي صاع ويثبت الخيار للصحيح
لتبعيض صفقته ولا خيار لورثة الميت لئلا يبطلوا المحاباة التي هي وصية وهذا متفق عليه
وغلطوا صاحب التلخيص في اطلاقه قولين في ثبوت الخيار ولو كانت المسألة بحالها وصاع
المريض يساوي ثلثين وقلنا ينقسط الثمن صح البيع في نصف صاع بنصف صاع ولو كان بحالها
وصاع المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة اتساع الصاع باربعة اتساع الصاع ولو اتلف
المريض الصاع الذي اخذه ثم مات وفرعنا على القول الذي يحتاج فيه الى الدور صح البيع في ثلثه ثلث
صاع صاحبه سواء كانت قيمة صاع المريض عشرين او ثلثين او اكثر لان ما اتلفه قد نقص
من ماله اما ما صح البيع فيه فهو ملكه وقد اتلفه واما ما بطل فيه البيع فعليه ضمانه فينقص قدر
الغرم من ماله ومتى كثرت القيمة كان المصروف الى الغرم اقل والمحاباة اكثر ومتى قلت كان
المصروف الى الغرم اكثر والمحاباة اقل مثاله كانت قيمة صاع المريض عشرين وصاع الصحيح
عشرة فمال المريض عشرون وقد اتلف عشرة فحطها من ماله يبقى عشرة كانها كل ماله والمحاباة
عشرة فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث الصاع لان ثلث المريض ستة وثلثان
وثلث صاع الصحيح وهو ستة وثلثان يبقى في ايديهم ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة ولو كانت
بحالها وصاع المريض يساوي ثلثين فمال المريض ثلثون وقد اتلف عشرة فحطها من ماله يبقى عشرون
كانه كل ماله والمحاباة عشرون مثل ماله فثلث ماله هو ثلث المحاباة فصح البيع في ثلث صاع لان ثلث
صاع المريض عشرة وثلث صاع الصحيح ثلثة وثلث فالمحاباة ستة وثلثون وقد بقي في يد الورثة
ثلثا صاع وهو عشرون يردون منه قيمة ثلثي صاع الصحيح وهو ستة وثلثان

يبقا في ايديهم ثلثه عشر وثلث وهي مثلا المحاباة الضرب الثاني من جمع الصفقه
ان يجمع عقدين مختلفي الحكم فاذا جمع في صفقه بين اجارة وبيع او اجارة وسلم او اجارة وبيع او سلم
وبيع عين او صرف وغيره فقولان اظهرهما يصح العقد فيهما والثاني لا يصح في واحد منهما
وصورة الاجارة والسلم اجرتك داري سنة وبعتك كذا اي شيئا بكذا ولو جمع بيعا
ونكاحا فقال زوجتك جاريتي هذه وبعتك عبدي هذا والمخاطب ممن تحل له نكاح الامة
او قال زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره او رشيده وكلته في بيعه صح النكاح
بلا خلاف وفي البيع والمسمى في النكاح القولان فان صححنا وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر
المثل والاوجب في النكاح مهر المثل ولو جمع بيعا وكتابة فقال العبد كاتبتك على
خمسين وبعتك ثوبي هذا جميعا بالف فان حكمنا بالبطلان في الصورة السابقة فهاهنا
اولى والا فالبيع باطل وفي الكتابة قولان **فصل** محل القولين في مسائل الباب اذا
اتحدت الصفقة دون ما اذا تعددت حتى لو باع ماله في صفقة ومال غيره في صفقة اخرى
صح في ماله بلا خلاف واما بيان تعددها واتحادها فطريقه ان نقول اذا سمى الكل واحد
من الشيئين ثمنا مفصلا فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فقبل المشتري كذلك
على التفصيل فهما عقدان متعددان ولو جمع المشتري في القبول فقال قبلت فيهما فكذلك
على المذهب لان القبول يترتب على الايجاب فاذا وقع مفصلا فكذلك القبول وقيل ان الصفقة
متحدة وهو شاذ وتتعدد الصفقة ايضا بتعدد البائع وان اتحد المشتري والمعقود
عليه كما اذا باع رجلان عبدا لرجل صفقة واحدة فهل يتعدد بتعدد المشتري مثل ان
يشتري رجلان من رجل عبدا قولان اظهرهما يتعدد كالبائع والثاني لا لان المشتري
بان على الايجاب السابق فالنظر الى من اوجب وللتعدد والاتحاد فوائد منها اذا حكمنا
بالتعدد فوزن احد المشتريين نصيبه من الثمن لزم البائع تسليم قسطه من المبيع تسليم
المشاع وان قلنا بالاتحاد لم يجب تسليم شيء الى احدهما وان وزن جميع ما عليه حتى يزن
الاخر لثبوت حق الحبس كما لو اتحد المشتري وسلم بعض الثمن لا يسلم اليه قسطه من المبيع
وفيه وجه انه يسلم اليه القسط اذا كان مما يقبل القسمة وهو شاذ ومنها اذا قلنا
بالتعدد فخاطب رجل رجلين فقال بعتكما هذا العبد بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة
او قال مالكا عبد لرجل بعناك هذا العبد بالف فقبل نصيب احدهما بعينه بخمسمائة
لم يصح على الاصح **فرع** اذا وكل رجلان رجلا في البيع والشراء وقلنا الصفقة تتعدد بتعدد
المشتري او وكل رجل رجلين في البيع او الشراء فهل الاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعاقد
او المعقود له فيه اوجه اصحها عند الاكثرين ان الاعتبار بالعاقد وبه قال ابن الحداد
لان احكام العقد تتعلق به الا ترى ان المعتبر رؤيته دون رؤية الموكل وخيار المجلس
يتعلق به دون الموكل والثاني الاعتبار بالمعقود له قاله ابو زيد والخضري وصححه الغزالي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)